والكراع هذا حكم منقول الى فاما عقاره فالمذ
هب انه يجعل وقفا ويقسم غلته كذلك **وصل**
الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف
خيل وركاب فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب
القتل والخف والزان والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب
وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة
وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة
على الفرس على المذهب وانما يستحق مركوب غير
يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حص او من
الصف او قتل نائما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار
فلا سلب وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يقيما
عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا الواسرة او قطع
يديه او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور

وبعد

وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرها ثم
يخمس الباقي في خمسة لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق
والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان
نفل ما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح
الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن
يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد في قدره والاخماس
الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة
بنية القتال وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال
وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه
والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة
في الاصح ولو مات مسلم في القتال فالمذهب انه لا شيء له
والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ امتعة والتاجر
والمحترف سهم لهم اذا قاتلوا وللرجل سهمه وللفارس

Copyright © King Saud University